المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــول

مقترح قانون يقضي بتعديل الفصول

32-37- 38- 39- 63- 431

من قانون المسطرة المدنية

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

الولاية التشريعية : 2006-2015
السنة التشريعية: 2010-2011
دورة أبريل 2011

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهـــــرس

- ✓ نص التقرير:
  - التقديم
  - المناقشة ورد السيد وزير العدل عليها
- ✓ نص المقترح كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

يشرفني أن أرفع أمام مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتعديل الفصول 32-37-38-39-63 و431 من قانون المسطرة المدنية.

تدارست اللجنة هذا المقترح بتاريخ 13 يونيو 2011 وذلك بحضور السيد محمد الطيب الناصري وزير العدل، وبرئاسة السيد عمر أدخيل، حيث تولى في البداية المستشار السيد محمد العلمي تقديم هذا المقترح باسم الفريق الاشتراكي، إذ أشار إلى أنه يرمي إلى تعديل بعض فصول قانون المسطرة المدنية، وذلك بالنظر إلى ما أفرزته التطبيقات العملية لهذه القواعد المسطرية من نواقص وثغرات تحول دون تحقيق المرامي والأهداف التي توخاها المشرع من وراءها، ويتعلق الأمر بالفصول المشار اليها وهي: 32- 37- 38- 39- 63- و431، التي تأكدت الحاجة إلى ضرورة تحيينها وملاءمتها بهدف توفير أكبر قدر ممكن من العدالة بين المتقاضين، وذلك في انتظار إحالة المشروع الحكومي المتعلق بالمراجعة الشاملة لقانون المسطرة المدنية.

وأشار إلى أن هذا المقترح جاء بمبادرة من أعضاء بالفريق الاشتراكي بمجلس النواب، وصودق عليه بالإجماع بعد التوافق على مجموعة من التعديلات التي لحقت فصوله على النحو التالي:

- ينص الفصل **32** على طلب القاضي **عند الاقتضاء** للبيانات التي **تم** إغفالها وكذا **الإدلاء بنسخ المقال الكافية داخل أجل محدد تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب**.

- ينص الفصل 37 على توجيه الاستدعاء إلى المرسل إليه **المقيم** بالخارج بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون **ما لم تكن هناك اتفاقيات دولية تنص على خلاف ذلك**.

- ينص الفصل 38 على تسليم الاستدعاء وكذا **الوثائق** إلى الشخص نفسه أو في موطنه **أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، كما يجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار**.

- ينص الفصل 39 على أنه إذا تعذر على **المكلف بالتبليغ** أو السلطة الإدارية **تسليم** الاستدعاء **يلصق في الحين إشعار بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ مع الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة الضبط بالمحكمة المعنية بالأمر.**

- ينص الفصل 63 على أنه يتعين على الخبير **تحت طائلة البطلان** أن يستدعي الأطراف **ووكلاءهم** لحضور إنجاز الخبرة، **مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.**

- ينص الفصل **431** - في فقرة مضافة - على أن **يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ماعدا من لدن النيابة العامة.**

بعد ذلك تدخل السيد وزير العدل الذي ابرز أن هذا المقترح الذي تقدم به مجموعة من السادة النواب يخص موضوعا هاما، ويرمي إلى تكريس وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة في المادة المدنية، وقد تعاملت معه الحكومة بايجابية بعد إدخال بعض التعديلات عليه.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

خلال المناقشة تطرق السادة المستشارون إلى عدة نقاط همت معظم الفصول موضوع المقترح، وذلك بعد الإشادة بالتعديلات المدخلة عليها، كما يلي:

- لوحظ أن توجيه الاستدعاء إلى المرسل إليه المقيم بالخارج على الطريقة الديبلوماسية أثبتت عدم جدواها خلال الممارسة العملية، واعتبر التبليغ بواسطة البريد المضمون من أنجح الوسائل وذات الفعالية في تسريع وثيرة هذا التبليغ بكيفية سليمة ودقيقة.

كما أشير إلى أن تحقيق الفعالية في توجيه الاستدعاء يقتضي حصول المعني بالأمر على طي التسليم بنفسه، ما عدا في حالة صعوبة التسليم المرتبطة بتغيير عنوان الإقامة.

-ارتباطا بالفصل 38، لوحظ أن هناك مشاكل قد تعترض تطبيق أحكامه خصوصا عملية تسليم الوثائق إلى جانب الاستدعاء، وذلك للحفاظ على هذه الوثائق وكيفية تسليمها مما يقتضي توخي الحذر لضمان التطبيق السليم لذلك، بالحرص على ضبط صفة المسلم إليه كأن يكون ذي صلة بالمعني بالأمر أو تربطه به علاقة عمل، تفاديا للآثار السلبية المترتبة عن عدم التبليغ والتي تحول دون تحقيق المحاكمة المدنية العادلة.

واقترح اعتماد وسيلة الإشعار عبر وسائل الإعلام المكتوبة كإجراء إضافي في حالة تعذر تسليم الاستدعاء من طرف المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية، كما هو وارد بالفصل 39، وتجاوز سلوك مسطرة القيم التقليدية والتي أصبحت متجاوزة لما ترتبه من مشاكل وتعطيل للملفات في الممارسة.

-أما عن الفصل 431، فقد لوحظ أن الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابلة للطعن، وأثير الاستفسار حول استثناء النيابة العامة التي لها وحدها الحق في التقدم بذلك، وما إذا كان ذلك يعد تجزيئا للنظام العام، وتم الاستفسار حول كيفية إخضاع الأحكام الأجنبية المرتبطة بالزواج المختلط لأحكام النظام العام المغربي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

من جانبه، أفاد السيد وزير العدل عزم الوزارة إحالة مشروع قانون تعديلي متكامل لأحكام قانون المسطرة المدنية، على المؤسسة التشريعية في المستقبل القريب مؤكدا أن هذا المشروع لا زال يخضع للمسطرة التشريعية العادية بعد إغناءه بملاحظات وجيهة من طرف الوزارة المكلفة بالمالية.

في رده على مداخلات السادة المستشارين، أوضح أن عدم قبول الحكم القاضي بانحلال ميثاق الزوجية لأي طعن، يرجع لكون الأمر لا يتعلق بمقرر تحكيمي، بل بحكم قضائي أجنبي نهائي بت في انحلال ميثاق الزوجية صادر عن المحكمة كقضاء للموضوع، وليس صادرا عن رئيس المحكمة.

وأضاف أن الحكم القضائي أو المقرر القضائي بمنح الصيغة التنفيذية لا يقبلان الطعن إلا إذا كانا مخالفين للنظام العام، وأن منح مكنة الطعن للنيابة العامة جاء باعتبارها الساهرة على الحفاظ على النظام العام، وذلك تلقائيا أو بإيعاز من الغير.

وذكر السيد الوزير أن منح الصيغة التنفيذية لحكم قضائي أجنبي يقتضي توافر مجموعة من الشروط من أهمها عدم قابليته لأي وجه من أوجه الطعن العادية أو غير

العادية، علما بأن المحكمة التي تذيل الحكم القضائي بالصيغة التنفيذية لا يبقى لها الحق في النظر في موضوع الدعوى إلا إذا كان مخالفا للنظام العام، وذلك بهدف سد الباب أمام ذوي النوايا السيئة والمتلاعبين لمنع تنفيذ الأحكام القضائية استنادا الى كونها تخالف النظام العام، لذلك تركت المسألة بيد النيابة العامة فقط.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في الأخير، عرضت فصول هذا المقترح على التصويت، فتمت الموافقة بالإجماع عليها وعلى مقترح القانون برمته كما أحيل إلى اللجنة وبدون تعديل.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

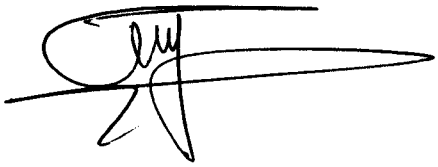

نص المقترح كما أحيل

إلى اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

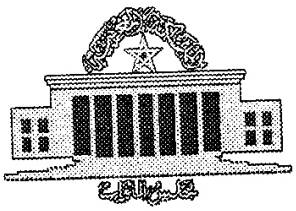

مقترح قانون يقضي بتعديل الفصول

32- 37- 38- 39- 63- 431

من قانون المسطرة المدنية .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 3 ماي 2011)

عبد الواحد الراضي

رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي
بتعديل الفصول
431-63-39-38-37-32
من قانون المسطرة المدنية

الفصل 32 الفقرة الأخيرة :

يطلب **القاضي المقرر أو** القاضي المكلف بالقضية **عند الاقتضاء** تحديد البيانات غير التامة أو التي **تم** إغفالها، **كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب .**

الفصل 37 الفقرة الأخيرة :

إذا كان المرسل إليه **يقيم** خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، **عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك.**

الفصل 38:

يسلم الاستدعاء **والوثائق** إلى الشخص نفسه أو في موطنه **أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار.**

الفصل 39 الفقرة 2 :

إذا تعذر على **المكلف بالتبليغ** أو السلطة الإدارية **تسليم** الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته **ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر .**

الفصل 63 :

يجب على الخبير **تحت طائلة البطلان**، أن يستدعي الأطراف **ووكلاءهم** لحضور إنجاز الخبرة، **مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.**

الفصل 431 فقرة مضافة :

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ماعدا من لدن النيابة العامة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب